E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1992/7
2 July 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الرابعة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

حقوق الإنسان والبيئة

تقرير أولي أعدته السيدة فاطمة الزهرة قسنطيني ، المقررة الخاصة ، عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٤

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ - ٧	١
الأول -	الأحكام والقوانين الوطنية والإقليمية	٨ - ٧٢	٣
ألف -	الأحكام الدستورية	٨ - ٥٧	٣
باء -	القواعد الوطنية	٥٨ - ٦٧	٢٠
جيم -	القواعد الاقليمية	٦٨ - ٧٢	٢٣

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثاني -	قرارات وملاحظات الهيئات الاقليمية لحقوق الانسان ...	٧٣ - ٩٥	٢٥
	ألف - الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١	٧٣ - ٧٤	٢٥
	باء - المعلومات عن البيئة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان	٧٥ - ٨٥	٢٥
	جيم - المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان	٨٦ - ٩٣	٢٩
	دال - لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية	٩٤ - ٩٥	٣١
الثالث -	قرارات وملاحظات هيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة	٩٦	٣٣
	ألف - لجنة حقوق الطفل	٩٧	٣٣
	باء - اللجنة المعنية بحقوق الانسان	٩٨ - ١٠٢	٣٣
	جيم - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠٣ - ١١٠	٣٤

مقدمة

١ - طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بمقررها ١٠٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ والمعتمد بدون تصويت ، إلى السيدة فاطمة الزهرة قسنطيني أن تقوم بإعداد مذكرة موجزة تحدد الطرائق التي يمكن بها الاضطلاع بدراسة عن مشكلة البيئة في سياق حقوق الإنسان ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية . وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المعلومات والملاحظات ذات الصلة والتي يمكن أن تساعد على إعداد ورقة العمل .

٢ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، من جهتها ، في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ القرار ٤١/١٩٩٠ المعنون "حقوق الإنسان والبيئة" الذي أعربت فيه عن إدراكها لتزايد التردي البيئي وأكدت الصلة القائمة بين الحفاظ على هذه البيئة وتعزيز حقوق الإنسان . ورحّبت كذلك مع الارتياح بمقرر اللجنة الفرعية القاضي بإعداد مذكرة تحدد الطرائق التي يمكن بها الاضطلاع بدراسة بشأن مشاكل البيئة في سياق حقوق الإنسان ، لعرضها عليها في دورتها الثانية والأربعين .

٣ - وقدمت السيدة قسنطيني ، المقررة الخاصة ، رداً على هذه الطلبات ، مذكرة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين تتضمن عدداً من الاقتراحات بشأن إمكانية إجراء دراسة تتعلق بمشكلة البيئة في سياق حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1990/12) . واعتمدت اللجنة الفرعية بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بعد دراسة هذه المذكرة ، القرار ٧/١٩٩٠ ، الذي رجت فيه من المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إليها في دورتها الثالثة والأربعين . كما دعت اللجنة الفرعية بقرارها ٣٧/١٩٩٠ ، المقررة الخاصة إلى أن تأخذ في اعتبارها أيضا ، في دراستها عن حقوق الإنسان والبيئة ، العلاقة الخاصة بين الموائل الهشة والشعوب الأصلية ، خاصة فيما يتعلق بقابليتها للاستمرار .

٤ - ورجت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٤٤/١٩٩١ ، من المقررة الخاصة أن تقدّم دراسة عن حقوق الإنسان والبيئة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ٢٤٤/١٩٩١ ، على توصية لجنة حقوق الإنسان .

٥ - وأحاطت اللجنة الفرعية ، علما مع التقدير ، بالتقرير الأوّلي الصادر تحت الرمز E/CN.4/Sub.2/1991/8 ، بعد أن نظرت فيه ، ثم اعتمدت القرار ٢٤/١٩٩١ الذي رجت فيه من المقررة الخاصة أن تعدّ تقريرا مرحليا للجنة الفرعية في دورتها

الرابعة والأربعين ، على أن تأخذ في حسبانها التعليقات التي أدلي بها في المناقشة التي جرت بشأن تقريرها الأولي .

٦ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها لعام ١٩٩٢ ، المقرر ١١٠/١٩٩٢ ، الذي أيّدت فيه هذا الطلب .

٧ - وتقدّم المقررة الخاصة إلى اللجنة الفرعية هذا التقرير الأوّلي بشأن حقوق الإنسان والبيئة ، وذلك بناء على الولاية التي منحها إياها المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة واللجنة الفرعية . ولن يتناول هذا التقرير من جديد التحليل الذي أجري عند إعداد التقرير الأوّلي (E/CN.4/Sub.2/1991/8) ، الذي يتناول خاصة الجوانب المتصلة بالعلاقة بين الحق في البيئة وسائر حقوق الإنسان الأخرى . ويتمثل غرضه أساسا في استعراض الجديد من التطورات فيما يتصل بالاعتراف بالحق في البيئة وإنفاذه بوصفه حقا من حقوق الإنسان .

الفصل الأول

الأحكام والقوانين الوطنية والاقليمية

ألف - الأحكام الدستورية

٨ - لئن كانت الدساتير الوطنية لا تكرس الحق في البيئة بوصفه حقا من حقوق الإنسان ، إلا أن هناك أكثر فأكثر من الدساتير التي تعترف بشكل صريح الى حد ما بالحق في بيئة سليمة ، وتنص على أحكام محددة ترمي الى تحقيق هدف حماية البيئة مستتبعة في نفس الوقت واجبات تجاه الدولة ومؤسساتها و ، في بعض الحالات ، حقوقا و/أو واجبات للأفراد . وتنص بعض الدساتير على واجب قيام الدولة بحماية البيئة وصيانتها . وتنسب دساتير أخرى مسؤولية هذه الحماية إلى الدول والى المواطنين ؛ أو فقط الى المواطنين ، أو إلى المجتمع ، أو المنظمات الاقتصادية أو الاجتماعية ، أو المؤسسات الوطنية ، إلخ . ومضمون ومدى الأحكام الدستورية يختلفان من بلد لآخر[(١)] . وترد في الفروع أدناه مقتطفات من دساتير زهاء خمسين بلدا .

١ - ألبانيا

٩ - دستور عام ١٩٧٦ - الفصل ١ باء ، المادة ٣٠: على الدولة والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك جميع المواطنين ، واجب حماية الأرض والثروات الطبيعية والمياه والجو ، من التردي والتلوث .

٢ - الجزائر

١٠ - دستور عام ١٩٨٩ المنقح - الباب الأول ، الفصل الثالث ، المادة ١٧: الممتلكات العامة ملك للمجموعة الوطنية . وهي تشمل باطن الأرض ، والمناجم والمحاجر ، ومصادر الطاقة الطبيعية ، والثروات المعدنية والطبيعية والحية في مختلف مجالات أملاك الدولة البحرية والمياه والغابات .

...

الباب الأول ، الفصل الثالث ، المادة ٦٣: على كل مواطن واجب حماية الأملاك العامة ومصالح المجموعة الوطنية وحماية ممتلكات الغير .

٣ - ألمانيا

١١ - نص عام ١٩٩٠ المكمل للقانون الأساسي ، المعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية بشأن اقامة الوحدة الألمانية - الفصل السابع ، المادة ٣٤: حماية البيئة:

١ - على أساس الوحدة البيئية الألمانية المقامة عملا بأحكام المادة ١٦ من معاهدة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ فيما يتصل بالقانون - الملاك بشأن البيئة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية ١ ، العدد ٤٣ ، الصفحة ٦٤٩) ، للمشرّع أن يحمي الأسس الطبيعية لوجود الانسان مراعيا كما ينبغي الوقاية ، ومبدأ أن الملوث هو الذي يدفع ، والتعاون ، وتشجيع قيام ظروف ايكولوجية موحدة على مستوى عال يتساوى على الأقل مع المستوى الذي بلغته جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - قصد تحقيق الهدف المحدد في الفقرة ١ أعلاه ، سوف تقام برامج لاصلاح البيئة والتنمية بالنسبة للاقليم المحدد في المادة ٣ من هذه المعاهدة ، مع مراعاة توزيع الاختصاصات المنصوص عليها في القانون الأساسي . وسوف تعطى الأولوية للتدابير الرامية الى تفادي تهديد الصحة العامة .

٤ - البحرين

١٢ - دستور عام ١٩٧٣ - الجزء الثاني ، المادة ١١: كل الموارد الطبيعية وما تدّر به من مداخيل ملك للدولة . وتضمن الدولة حفظها وحسن استغلالها ، مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة والاقتصاد الوطني .

٥ - بوليفيا

١٣ - دستور عام ١٩٦٧ - المادة ١٣٧: تشكل أملاك تراث الأمة أملاكا عامة لا تنتهك ، وعلى كل ساكن من سكان التراب الوطني واجب احترامها وحمايتها .

٦ - البرازيل

١٤ - دستور عام ١٩٨٨ - المادة ٢٣: يضطلع كل من الاتحاد ، والولايات ، والمقاطعة الاتحادية ، والبلديات ، بمسؤولية:

...

سادسا - حماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله ؛

سابعا - حفظ الغابات والحيوانات والنباتات .

الباب الثامن ، الفصل السادس ، المادة ٢٢٥: لكل فرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن الايكولوجي وتمثل مؤهلا للفرد في حياته اليومية ، وضرورية لنوعية عيش سليم ؛ لذلك فإنه من واجب السلطات العامة والمجتمع الدفاع عنها وصيانتها للأجيال الحالية والمقبلة .

الفقرة ١ - تقصد ضمان التمتع الفعلي بهذا الحق ، على السلطات العامة القيام بما يلي:

أولا - حفظ وإعادة إقرار الأطوار الايكولوجية الأساسية ، والسهر على الادارة الايكولوجية للأنواع والنظم الايكولوجية ؛

ثانيا - حفظ تنوع وسلامة التراث الجيني في البرازيل ، ومراقبة أنشطة الهيئات التي تقوم بأبحاث وتحويرات جينية ؛

ثالثا - تحديد جميع المناطق الجغرافية ومكوناتها التي يجب حمايتها بشكل خاص ، في جميع التقسيمات الفرعية في الاتحاد (ولا يمكن تعديل هذه القرارات أو الغاؤها إلا من قبل المشرّع ، ويحظر كل استخدام يعرض للخطر سلامة الخصائص التي تبرر حماية هذه المناطق) ؛

رابعا - المطالبة ، تطبيقا للقانون ، باجراء دارسة عن التأثير على البيئة قبل إقامة أي مشروع أو أي نشاط من شأنه أن يضر بشكل خطر بالبيئة ، والمطالبة بنشر نتائج هذه الدراسة ؛

خامسا - مراقبة استنباط وتسويق واستخدام أساليب وطرق ومواد تشكل خطرا على الحياة وعلى نوعية العيش والبيئة ؛

سادسا - تشجيع التعليم الايكولوجي على جميع مستويات التعليم ، والمساعدة على زيادة وعي الجمهور بضرورة حفظ البيئة ؛

سابعا - حماية النباتات والحيوانات: تحظر الممارسات التي تعرض للخطر وظائفها الايكولوجية ، أو تؤدي الى انقراض الأنواع ، أو تُخضع الحيوانات لمعاملة قاسية .

الفقرة ٢ - كل من يستغل موارد معدنية ملزم بالتعويض عن الأضرار الملحقة بالبيئة بالوسائل التقنية التي يمكن أن تطالب بها الهيئة العامة المختصة تطبيقاً للقانون .

الفقرة ٣ - كل تصرفات وأنشطة تعتبر مضرة بالبيئة تستتبع للمذنبين - سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو بأشخاص اعتباريين - عقوبات جنائية وادارية ، فضلا عن واجب التعويض عن الأضرار المسببة .

الفقرة ٤ - غابة الأمازون البرازيلية ، وأدغال الأطلسي ، وسلسلة جبال سييرا دو مار ، و"بانتانال" [مستنقع] ماتو غروسو ، والمنطقة الساحلية ، تشكل جميعا جزءا من التراث الوطني ويجب استخدامها طبقا للقانون ، في ظروف تضمن حفظ البيئة ؛ وذلك ينطبق أيضا على استخدام الموارد الطبيعية .

الفقرة ٥ - الأراضي التي تُخليها الولايات أو تسترجعها تنفيذا لحكم ["acao discriminatoria"] وتكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية الطبيعية لا يجوز استخدامها لأي غرض من الأغراض .

الفقرة ٦ ـ يجب أن يحدد قانون اتحادي موقع المحطات التي تستخدم مفاعلات نووية . ولا يجوز تركيب أية معدات من هذا النوع ما لم يحدد القانون ذلك .
الفصل الثامن ، المادة ٢٣١ (حقوق الهنود الخاصة): بنية الهنود الاجتماعية ، وتقاليدهم ، ولغاتهم ، ومعتقداتهم ، وعاداتهم ، معترف بها ، وكذلك حقوقهم الطبيعية على الأراضي التي يحتلونها بصورة تقليدية ؛ وللاتحاد أن يحدد تخوم هذه الأراضي وحماية جميع الممتلكات [ممتلكات الهنود] والسهر على احترامها .
الفقرة ١ ـ تعتبر الأراضي التي يحتلها الهنود بصورة تقليدية هي الأراضي التي يسكنون بها بشكل دائم ، والأراضي التي يستخدمونها لأنشطتهم الانتاجية ، والأراضي التي هي أساسية لحفظ الموارد البيئية اللازمة لرفاههم والتي هي لازمة لتناسلهم ولإدامة ثقافتهم ، مع احترام عاداتهم وأعرافهم وتقاليدهم .

٧ ـ بلغاريا

١٥ ـ دستور عام ١٩٧١ ـ الفصل الثاني ، المادة ٣١: تشكل حماية وصون الطبيعة والثروات الطبيعية والمياه والجو والتربة ، وكذلك الآثار الثقافية ، واجبا على أجهزة الدولة ، والمؤسسات ، والتعاونيات ، والمنظمات الاجتماعية ، وواجبا على كل مواطن .

٨ ـ بوركينا فاسو

١٦ ـ دستور عام ١٩٩١ ـ الباب الأول ، المادة ٣٠: يعترف بالحق في بيئة سليمة ؛ وحماية البيئة والدفاع عنها وتشجيعها واجب على الجميع .
الباب الأول ، المادة ٣١: لكل مواطن الحق في اقامة دعوى أو المشاركة في إقامة دعوى جماعية في شكل عريضة ضد الأفعال التي:

- تضر بالممتلكات العامة ؛
- تضر بمصالح المجموعات الاجتماعية ؛
- تضر بالبيئة أو بالتراث الثقافي أو التاريخي .

٩ ـ شيلي

١٧ ـ دستور عام ١٩٨٤ - الفصل الثالث ، المادة ١٩(٨): يضمن الدستور للجميع: ... الحق في العيش في بيئة غير ملوثة . وعلى الدولة واجب السهر على احترام هذا الحق

وضمان حماية الطبيعة . ويجوز أن يُخضع القانون ممارسة بعض الحقوق والحريات لقيود محددة لحماية البيئة .

الفصل الثالث ، المادة ١٩(٢٤): يضمن الدستور للجميع: ... الحق في الملكية ، في مختلف جوانبها ، لجميع انواع الأموال ، مادية كانت أو معنوية . والقانون وحده هو الذي يمكن أن يحدد طرق اكتساب الممتلكات واستخدامها والتمتع بها والتصرف فيها ، والقيود والواجبات التي تنصب عن وظيفتها الاجتماعية . ووظيفة هذه الأموال الاجتماعية تراعي ، بقدر ما يتطلب ذلك الصالح العام للولاية ، الأمن الوطني ، والمنفعة العامة ، والصحة العمومية ، وحفظ البيئة ...

الفصل الثالث ، المادة ٣٠: كل شخص يكون ضحية فعل أو تقصير ذي طابع تعسفي أو يمنع أو يعرقل أو يهدد بصورة غير قانونية الممارسة المشروعة للضمانات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ ... يجوز له إما شخصيا أو بواسطة شخص يتصرف نيابة عنه ، تقديم طعن أمام محكمة الاستئناف المختصة التي تتخذ فورا التدابير اللازمة لاعادة اقرار الشرعية وضمان الحماية اللازمة للشخص المعني ، دون الاخلال بالحقوق الأخرى التي يجوز لهذا الأخير المطالبة بها أمام السلطة أو المحاكم المختصة .

ويجوز أيضا التقدم بطعن التماسا لاحترام أحكام الفقرة ٨ من المادة ١٩ ، إذا انتهك الحق في العيش في بيئة غير ملوثة نتيجة فعل تعسفي وغير مشروع ترجع مسؤوليته إلى سلطة محددة أو إلى شخص معين .

١٠ - الصين

١٨ - دستور عام ١٩٨٢ - الفصل الأول ، المادة ٩: تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وتحمي النباتات والحيوانات النادرة . ويحظر على كل منظمة وعلى كل فرد تملك الموارد الطبيعية أو الحاق ضرر بها بأية طريقة من الطرق .

المادة ٢٦: على الدولة أن تحمي وتحسن اطار العيش والبيئة الايكولوجية ، وعليها أن تمنع التلوث وسائر المخاطر الأخرى التي تنتهك الرفاه العام ، أو تداركها .

١١ - كولومبيا

١٩ - دستور عام ١٩٩١ - المادة ٨: على السلطات العامة والشعب واجب حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية للأمة .

المادة ٤٩: تعد الصحة العامة وحماية البيئة خدمتين عموميتين تؤديهما الدولة . ويجب توفير سبل وصول جميع الأفراد إلى الخدمات التي تشجع الصحة العامة وتحميها وتحسنها .

ويتوجب على الدولة تنظيم وتوجيه وترتيب إقامة خدمات الصحة الموجهة إلى السكان ، وكذلك حماية البيئة طبقا لمبادئ الفعالية والعالمية والتضامن ...

المادة ٧٩: لكل فرد الحق في التمتع ببيئة سليمة . ويجب أن يضمن القانون مشاركة المجتمع في كل قرار يمكن أن يضرّ بالبيئة .

ويتوجب على الدولة حماية تنوع البيئة وسلامتها ، وحفظ المناطق ذات الأهمية الايكولوجية الخاصة ، وتشجيع التعليم لتحقيق هذه الأهداف .

المادة ٨٠: تخطط الدولة ادارة واستخدام الموارد الطبيعية بطريقة تضمن استغلالها وحفظها وتجددها أو استبدالها على نحو دائم .

على الدولة ، علاوة على ذلك ، أن تحذر من عوامل تردي البيئة وتكافح هذه العوامل ، وتفرض جزاءات قانونية ، وتطالب بتعويض في حالة الضرر .

وتتعاون الدولة ايضا مع غيرها من الأمم في حماية النظم الايكولوجية الواقعة بالمناطق الحدودية .

المادة ٨٦: يجوز لكل فرد أن يطلب حماية قانونية للمطالبة أمام المحاكم ، في أي زمان ومكان ، وفي اطار اجراء تفضيلي أو جزئي ، لنفسه أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه ، حماية حقوقه الدستورية الأساسية فورا عندما يخشى أن يعرضها للخطر أو يهددها فعل أو تقصير من جانب هيئة عمومية .

المادة ٨٨: ينظم القانون الدعاوى الشعبية من أجل حماية الحقوق والمصالح الجماعية فيما يتصل بالوطن ، والحيز المكاني ، والأمن العام ، والصحة العمومية ، وأخلاقيات الادارة ، والبيئة ، وحرية المنافسة الاقتصادية ، وسائر الميادين الأخرى ذات الطابع المماثل مما يحدده القانون .

وينظم القانون أيضا الدعاوى الناتجة عن أضرار مسببة لعدد كبير من الأفراد ، دون منع الدعاوى الفردية المناسبة .

١٢ ـ كوريا

٣٠ ـ دستور عام ١٩٨٧ - الفصل الثاني ، المادة ٣٥:

١ ـ لجميع المواطنين الحق في بيئة سليمة وملائمة . وعلى الدولة وجميع المواطنين السهر على حماية هذه البيئة .

٢ ـ فحوى الحق في البيئة يحددها القانون .

١٣ - الامارات العربية المتحدة

٣١ - دستور عام ١٩٧١ - الفصل ٢ ، المادة ٢٣: في كل امارة من الامارات تعتبر الموارد والثروات الطبيعية ملكا عاما للامارة المعنية . والمجتمع مسؤول عن حماية وحسن استغلال هذه الموارد وهذه الثروات الطبيعية لصالح الاقتصاد الوطني .

١٤ - اكوادور

٣٢ - دستور عام ١٩٨٣ - الباب الثاني ، الفرع ١ ، المادة ١٩(٢): دون الاخلال بالحقوق الاخرى اللازمة للنمو الكامل الاخلاقي والجسدي لكل فرد ، تضمن الدولة:

...

٢ - حق العيش في بيئة غير ملوثة . ويتوجب على الدولة أن تكون يقظة حتى لا ينتهك هذا الحق ، وأن تسهر على حفظ الطبيعة . والقيود التي يجب فرضها على ممارسة بعض الحقوق والحريات من أجل حماية البيئة يحددها القانون ...

١٥ - اسبانيا

٣٣ - دستور عام ١٩٧٨ - الفصل الثالث ، المادة ٤٥:

١ - للجميع الحق في التمتع ببيئة مناسبة لنمو شخصيتهم وعليهم واجب حفظ هذه البيئة .

٢ - تسهر السلطات العامة على الاستخدام الرشيد لجميع الموارد الطبيعية قصد حماية وتحسين نوعية العيش والدفاع عن البيئة واصلاحها ، مع اللجوء الى التضامن الجماعي الضروري .

٣ - كل من ينتهك أحكام الفقرة السابقة يتعرض ، طبقا لما يحدده القانون من أحكام ، لجزاءات جنائية أو ، عند الاقتضاء ، لجزاءات ادارية ، ويكون ملزما بالتعويض عن الاضرار المسببة .

١٦ - اثيوبيا

٣٤ - دستور عام ١٩٨٧ - الجزء الثاني ، المادة ١٠:

١ - تسهر الدولة على الحفاظ على التوازن الايكولوجي وتؤمن حفظ وتنمية الموارد الطبيعية ، وبشكل خاص الأراضي والمياه والغابات والحيوانات والنباتات ، فتضمن استخدامها لصالح العاملين .

٢ - تسهر الدولة على أن يتفق توزيع المستوطنات البشرية مع توزيع الموارد الطبيعية قصد خلق ظروف ملائمة للتنمية .

الجزء الثاني ، المادة ٥٥: على الاثيوبيين واجب حماية وحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، وبشكل خاص تنمية الغابات وحماية الموارد من التربة والماء ، والعناية بها .

١٧ - الاتحاد الروسي

٣٥ - مشروع دستور عام ١٩٩١ - الفصل السابع ، المادة ٥٦:

١ - كل فرد ملزم بحماية الطبيعة وحفظ ثرواتها وتحسين البيئة .

٢ - كل انتهاك للقواعد المحددة في مجال حماية البيئة يعاقب عليه القانون . وتكون الاضرار التي تلحق بمواطن أو بصحته أو أملاكه نتيجة استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية موضع تعويضات .

الفصل السابع ، المادة ٦٤:

١ - الأرض وثرواتها المعدنية ، والموارد من المياه ، والنباتات والحيوانات في حالتها الطبيعية هي ملك للشعوب التي تعيش على التراب . ولا يجوز أن تضر ملكية الموارد الطبيعية واستخدامها واستعمالها بمصالح هؤلاء السكان .

٢ - يجب حماية كافة الموارد الطبيعية واستخدامها استخداما رشيدا .

٣ - مستخدمو هذه الأراضي ملزمون بمعاملة الأرض بعناية وبزيادة خصوبتها .

١٨ - اليونان

٣٦ - دستور عام ١٩٧٥ - الجزء الثاني ، المادة ٢٤:

١ - حماية البيئة الطبيعية والثقافية واجب من واجبات الدولة . والدولة ملزمة باتخاذ تدابير خاصة ، وقائية أو قمعية ، لحفظها .

١٩ - غواتيمالا

٣٧ - دستور عام ١٩٨٥ - الفصل الثاني ، الفرع السابع ، المادة ٩٧: كل من الدولة والبلديات ومكان التراب الوطني ملزم بتشجيع قيام تنمية اجتماعية واقتصادية

وتكنولوجية من شأنها أن تمنع تلوث البيئة وتحفظ التوازن الايكولوجي . وتنشر السلطات جميع القوانين اللازمة لضمان استخدام رشيد للثروة الحيوانية والنباتية والأراضي والمياه ، على نحو يسمح بتفادي ترديها .

٣٠ - غينيا الاستوائية

٣٨ - دستور عام ١٩٨٢ - الباب السادس ، الفصل الثاني ، المادة ٦٠: تعترف الدولة بالحق في حماية الصحة . ويتوجب على الدولة تنظيم وحماية الصحة العامة بواسطة تدابير وقائية ترمي الى تحسين البيئة في المدن ...

٣١ - غيانا

٣٩ - دستور عام ١٩٨٠ - المادة ٢٥: على كل مواطن واجب المشاركة في الأنشطة الرامية الى تحسين البيئة وحماية صحة الأمة .

المادة ٣٦: من أجل الأجيال الحالية والمقبلة ، تحمي الدولة ثرواتها من الأراضي والمعادن والمياه ، وكذلك ثروتها الحيوانية والنباتية ، وتضمن استخدامها الرشيد ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لصيانة البيئة وتحسينها .

٣٢ - هايتي

٤٠ - دستور عام ١٩٨٧ - الباب الثالث ، الفرع ياء ، الفصل الثالث ، المادة ٥٢ - ١ (ح): الواجب الوطني هو مجموع التزامات المواطن في إطار النظام الأخلاقي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي ازاء الدولة والوطن . وهذه الالتزامات هي:

...

(ح) احترام البيئة وحمايتها .

الباب الحادي عشر ، الفصل الثاني ، المادة ٢٥٣: لما كانت البيئة اطار عيش السكان الطبيعي ، فان الممارسات التي من شأنها أن تخلّ بالتوازن الايكولوجي محظورة رسميا .

الباب الحادي عشر ، الفصل الثاني ، المادة ٢٥٦: في اطار حماية البيئة والتعليم العام ، من واجب الدولة العمل على انشاء وصيانة حدائق نباتات وحيوانات في بعض نقاط التراب .

الباب الحادي عشر ، الفصل الثاني ، المادة ٢٥٨: لا يجوز لأحد أن يُدخل الى البلاد فطلات أو نفايات متأتية من الخارج ، من أي نوع كانت .

٣٣ ـ هندوراس

٣١ ـ دستور عام ١٩٨٢ ـ الفصل السابع ، المادة ١٤٥: تقيم الدولة بيئة ملائمة لحماية صحة الجميع .

٣٤ ـ هنغاريا

٣٢ ـ نص الدستور الموحد بالصيغة المنقحة حتى عام ١٩٩٠ ـ الفصل الاول ، الفرع ١٨: تعترف جمهورية هنغاريا بحق كل فرد في بيئة سليمة ، وتسهر على احترام هذا الحق .

الفصل الثاني عشر ، الفرع ٧٠/دال:

١ ـ كل شخص يعيش على تراب جمهورية هنغاريا له الحق في أعلى معايير الصحة الجسدية والعقلية .

٢ ـ تعترف جمهورية هنغاريا بهذا الحق بالسهر على أمن العمل وتوفير خدمات الرعاية الطبية ، وكذلك بتأمين حماية البيئة التي يصنعها الإنسان والبيئة الطبيعية .

٣٥ ـ الهند

٣٣ ـ دستور عام ١٩٧٧ كما نقحه القانون الدستوري لعام ١٩٨٥ ـ الجزء الرابع ، المادة ٤٨ ـ ألف: تسعى الدولة الى حماية وتحسين البيئة وحفظ الغابات والحياة الحيوانية والنباتية في البلاد .

الجزء الرابع ، المادة ٥١ ـ ألف: على كل مواطن هندي واجب:

...

(ز) حماية وتحسين البيئة الطبيعية ، أي الغابات والبحيرات والأنهار والحيوانات والنباتات ، والتحلي بالرفق تجاه الكائنات الحية .

٣٦ ـ إيران (جمهورية ـ الاسلامية)

٣٤ ـ دستور عام ١٩٨٠ ـ الفصل الرابع ، المادة ٥٠: في الجمهورية الاسلامية تعتبر حماية البيئة ، التي يجب أن تكون اطارا لعيش الجيل الحالي والأجيال المقبلة ، واجبا عاما . وهكذا فإن الأنشطة الاقتصادية وسائر الأنشطة الاخرى التي قد تستتبع تلوث البيئة أو الحاق تلف لا يعوض ، محظورة .

٣٧ - المكسيك

٣٥ - دستور عام ١٩١٧ كما نقح بسلسلة من التعديلات يرجع تاريخ آخرها الى عام ١٩٨٧ - المادة ٢٧: يحق للدولة ، في أي وقت من الأوقات ، فرض قيود على الممتلكات الخاصة مما يمليه الصالح العام ، وكذلك الحق في تنظيم استخدام الموارد الطبيعية التي يمكن أن تكون موضع تملك ، قصد حفظها لضمان توزيع أنصف للثروات العامة ، والتوصل الى تنمية متوازنة تماما في البلاد ، وتحسين ظروف عيش السكان في المدن والأرياف . وتحقيقا لهذا الغرض تُتخذ التدابير اللازمة لتحسين تنظيم المستوطنات البشرية ، واقامة احتياطيات كافية من الأراضي والمياه والغابات ، وتحديد الطريقة التي يجب استخدامها بها ومدى استخدامها وأغراض هذا الاستخدام ، قصد القيام بالأشغال العمومية وتخطيط وتنظيم اقامة مراكز السكان وحفظها وتحسينها وتوسيعها ؛ وكذلك لحفظ وإقرار التوازن الايكولوجي ، ومنع اتلاف الموارد الطبيعية ، وحماية الممتلكات من جميع الأضرار المؤذية للمجتمع ...

٣٨ - موزامبيق

٣٦ - مشروع دستور عام ١٩٩٠ - الجزء الأول ، المادة ١١: تشجع الدولة الحصول على البيانات حول الموارد الطبيعية ودراسة هذه الموارد وتقييمها ، قصد ضمان التوازن الايكولوجي ، وكذلك حفظ البيئة وصيانتها .

٣٩ - ناميبيا

٣٧ - دستور عام ١٩٩٠ - الفصل الثاني ، المادة ٩٥: تسهر الدولة بنشاط على رفاه السكان متوخية خاصة سياسة ترمي الى:

...

لام - حفظ النظم الايكولوجية ، والأطوار الايكولوجية الأساسية ، والتنوع البيولوجي في ناميبيا ، وتعمل على استغلال الموارد البيولوجية الطبيعية بنسق يمكن ادامته في الأجل الطويل ، لصالح جميع الناميبيين والأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء ؛ وتتخذ الحكومة بشكل خاص تدابير لمكافحة تصريف أو اعادة تدوير النفايات النووية والسامة الأجنبية على التراب الناميبي .

٣٠ - نيكاراغوا

٣٨ - دستور عام ١٩٨٧ - الباب الرابع ، الفصل الثالث ، المادة ٦٠: يحق لمواطني نيكاراغوا أن يعيشوا في بيئة سليمة ، وتلتزم الدولة بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية في البلاد وبصونها واصلاحها .

الباب السادس ، الفصل الأول ، المادة ١٠٢:

تشكل الموارد الطبيعية جزءا من التراث الوطني . وتتولى الدولة مسؤولية المحافظة على البيئة وصون الموارد الطبيعية وتنميتها واستغلالها استغلالا رشيدا . ويمكن للدولة أن تبرم عقودا لاستغلال هذه الموارد استغلالا رشيدا عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك .

٣١ - نيجيريا

٣٩ - دستور عام ١٩٧٩ - الفصل الثاني ، المادة ١٨:

١ - يرتكز نظام الدولة الاجتماعي على المساواة والحرية والعدل .

٢ - لتعزيز النظام الاجتماعي

...

(ج) يمنع استغلال الموارد البشرية والطبيعية لأسباب لا تتعلق بصالح المجتمع ، أيا كان شكل هذا الاستغلال .

٣٢ - بنما

٤٠ - دستور عام ١٩٨٠ - الفصل السادس ، المادة ١١٠: من واجبات الدولة الأساسية السهر على صون الأحوال الايكولوجية ، ومنع تلوث البيئة واختلال النظم الايكولوجية ، مراعاة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد .

٣٣ - بابوا غينيا الجديدة

٤١ - دستور عام ١٩٨٤ - الفصل الرابع ، الديباجة:

٤ - الموارد الطبيعية والبيئة .

نعلن أن هدفنا الرابع هو المحافظة على بيئة بابوا غينيا الجديدة واستخدام مواردها الطبيعية لصالح الجميع واعادة تشكيل هذه الموارد لصالح الأجيال المقبلة .

وبالتالي ، نطلب:

١ - أن تستخدم مواردنا الطبيعية وبيئتنا البرية والبحرية والجوية استخداما حصيفا لصالح تنميتنا وصالح الأجيال المقبلة ؛

٢ - أن يصان طابع بيئتنا المقدس والحي والتاريخي لصالحنا وصالح الأجيال المقبلة ؛

٣ - أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية طيورنا وأسماكنا وحشراتنا وحيواناتنا الأخرى ، وحماية نباتاتنا وأشجارنا الثمينة .

الالتزامات الاجتماعية الأساسية .

نعلن بهذه الأحكام أن على جميع الأشخاص في بلدنا الالتزامات الأساسية التالية تجاه أنفسهم وذريتهم والغير والأمة:

...

(د) حماية بابوا غينيا الجديدة والحفاظ على ثروات الأمة ومواردها وعلى بيئتها ، لا لصالح الجيل الحالي فحسب ، بل الأجيال المقبلة أيضا ...

الفصل ٥٣ ، الفرع ١:

٥ - لا يوجد في الأحكام السابقة من هذا الفرع [المتعلقة بالحماية من السلب] ما يحول دون

...

(و) اللجوء ، فيما يتعلق باستخدام مال أو ممارسة حق في مال أو التصرف فيه ، الى فرض القيود اللازمة على نحو معقول لضمان الحفاظ على البيئة أو التراث الثقافي الوطني .

٣٤ - باراغواي

٤٢ - دستور عام ١٩٦٧ - الفصل السادس ، المادة ١٣٣: تحافظ الدولة علي الموارد الحراجية في البلد ، وعلى جميع الموارد الطبيعية المتجددة الأخرى . وتقوم ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بنشر توجيهات بشأن المحافظة على الموارد وتجديدها واستغلالها على نحو رشيد .

٣٥ - هولندا

٤٣ - دستور عام ١٩٨٧ - المادة ٢٠:

١ - تكفل السلطات العامة للسكان وسائل العيش وتسهر على توزيع الرخاء .

المادة ٢١:

تسهر السلطات العامة على تنظيم عمران البلاد وعلى حماية الاطار المعيشي وتحسينه .

٣٦ - بيرو

٤٤ - دستور عام ١٩٧٩ الفصل الثاني ، المادة ١١٨: الموارد الطبيعية ، المتجددة وغير المتجددة ، وهي تراث الأمة . وتملك الدولة موارد المعادن والفلزات ، والأراضي ، والغابات ، والمياه ، وبوجه عام ، جميع الموارد الطبيعية وجميع موارد الطاقة . ويحدد القانون الشروط التي تستخدم الدولة بموجبها هذه الموارد أو التي توضع بموجبها هذه الموارد تحت تصرف أفراد عاديين .

الفصل الثاني ، المادة ١٢٣:

يحق لكل انسان أن يعيش في بيئة سليمة يراعى فيها التوازن الايكولوجي وتتيح نمو الحياة والحفاظ على الريف والطبيعة . ومن واجب كل انسان أن يحافظ على هذه البيئة . ومن واجب الدولة منع التلوث ومكافحته .

٣٧ - الفلبين

٤٥ - دستور عام ١٩٨٦ - المادة ١٢:

الاقتصاد الوطني والتراث الوطني

الفرع ٣ ... تحمي الدولة الموارد البحرية للأمة في مياه الأرخبيل والبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الحصرية ، وتقصر استخدامها والتمتع بها على الرعايا الفلبينيين وحدهم .

الاصلاح الزراعي والموارد الطبيعية

الفرع ٧: تحمي الدولة حقوق صيادي السمك الذين يكسبون رزقهم من الصيد ، وخاصة حقوق المجتمعات المحلية ، فيما يتعلق بالاستخدام التفضيلي للموارد العامة للبحر والصيد ، سواء في المياه الداخلية أو في عرض البحر ... وتحمي الدولة هذه الموارد وتنميها وتصونها . وتحمي أيضا موارد الصيد في عرض البحر ، حيث يمارس الصيادون الفلبينيون مهنة الصيد لكسب الرزق ، من التعديات الأجنبية . ويكافأ أولئك الذين يعملون في صناعة الصيد مكافأة منصفة لاشتراكهم في استخدام موارد البحر وموارد الصيد .

٣٨ - بولندا

٤٦ - دستور عام ١٩٨٩ - الفصل الثامن ، المادة ٧١: يحق لمواطني جمهورية بولندا الشعبية التمتع بالبيئة الطبيعية ويتوجب عليهم حمايتها .

٣٩ - البرتغال

٤٧ - دستور عام ١٩٨٢ - الجزء الأول ، الباب الثالث ، الفصل الثاني ، المادة ٦٦: البيئة ونوعية الحياة .

١ - لكل انسان الحق في بيئة بشرية سليمة ومتوازنة ايكولوجيا ، كما عليه في ذات الوقت واجب حمايتها .

٢ - من واجب الدولة القيام ، بواسطة أجهزة متخصصة وبالاستعانة بالمبادرات الشعبية أو بدعمها ، بما يلي:

(أ) منع ومكافحة التلوث وآثاره وأشكال التحات الضارة ؛

(ب) تحديد وتشجيع تخطيط اقليمي يهدف الى ضمان اقامة الأنشطة في المكان المناسب ، وضمان تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة ، وتشكيل مناطق متوازنة بيولوجياً ؛

(ج) انشاء وتنمية محاجز وحدائق طبيعية وحدائق ترفيه ، وتصنيف وحماية الأماكن الطبيعية والمواقع على نحو يضمن صون الطبيعة والمحافظة على القيم الثقافية ذات الأهمية التاريخية أو الفنية ؛

(د) تشجيع الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية بصون قدرتها على التجدد والاستقرار الايكولوجي .

الباب الثاني ، المادة ٨١:

يتوجب على الدولة ، في المقام الأول ، أن تقوم في المجال الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

...

اعتماد سياسة طاقة وطنية تهدف الى حفظ الموارد الطبيعية والتوازنات الايكولوجية ، مع تشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان .

الباب الثالث المادة ٩١:

أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي:

... المحافظة على التوازن الايكولوجي وحماية البيئة ونوعية حياة الشعب البرتغالي .

٤٠ ـ رومانيا

٤٨ ـ مشروع دستور عام ١٩٩١ ـ المادة ٣٣: يضع القانون تدابير تهدف الى ضمان بيئة سليمة يراعى فيها التوازن الايكولوجي ، وتنمية المناطق المحلية وفق مفهوم عمراني حديث ، وترعرع الأطفال على نحو سليم ، وخفض عدد الوفيات بعد الولادة وعدد وفيات الأطفال ، واتقاء الأمراض ومعالجتها ، ومكافحة الأوبئة .

٤١ ـ سري لانكا

٤٩ ـ دستور عام ١٩٧٧ ـ الفصل السادس ، المادة ٢٧ ، الفقرة ١٤: تحمي الدولة البيئة وتصونها وتحسنها لصالح المجتمع .

الفصل السادس ، المادة ٢٨:

ممارسة الحقوق والحريات والتمتع بها لا ينفصلان عن مراعاة الواجبات والالتزامات وبالتالي ، يتوجب على كل شخص في سري لانكا:

(و) حماية الطبيعة والحفاظ على ثرواتها .

٤٢- السويد

٥٠ - دستور عام ١٩٧٥ ، النص المعدل عام ١٩٧٨ ـ الفصل الأول ـ المادة ٢ ، الفقرة ٢: الرفاه الشخصي والاقتصادي والثقافي للفرد هو الهدف الأساسي لأنشطة المجتمع . ويتوجب على المجتمع ، بوجه خاص ، أن يكفل الحق في العمل والسكن والتعليم وأن يعمل على توفير الرعاية والضمان الاجتماعي واطار معيشي مؤات .

٤٣ ـ تايوان

٥١ - دستور عام ١٩٤٧ ـ الفصل الثالث عشر ، الفرع السادس ، المادة ١٦٩: تنظم الدولة وتشجع على نحو فعال تنمية التعليم والثقافة والاتصالات وصيانة المجاري المائية والصحة العامة والمشاريع الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي للمجموعات العرقية في مناطق الحدود . وفيما يتعلق باستغلال التربة ، تحمي الدولة الأرض وتساعد على تنميتها ، مع مراعاة الظروف المناخية وطبيعة التربة فضلا عن نمط حياة السكان وعاداتهم .

٤٤- تنزانيا

٥٢ - دستور عام ١٩٨٤ ـ الفرع ٣ الفقرة ٩ـ١: ... تقوم الدولة وكل أجهزتها بتوجيه جميع أنشطتها وجميع سياساتها على نحو يكفل:

(ج) ادارة الشؤون العامة على نحو يضمن تنمية الموارد الطبيعية للأمة وصونها واستخدامها لصالح جميع المواطنين عامة وعلى نحو يمنع أيضا استغلال الانسان للانسان ... .

الفرع ٢ ، الفقرة ٣٧ - ١: يتوجب على كل انسان أن يحافظ على الموارد الطبيعية للجمهورية وعلى الأموال المعهود بها إلى الدولة وعلى جميع الأموال التابعة للهيئات العامة ، وكذلك احترام أموال الغير .

٤٥- تايلند

٥٣ - دستور عام ١٩٧٨ - الفصل الخامس ، المادة ٦٥: على الدولة أن تحفظ التوازن الايكولوجي وأن تمنع التلوث الذي يهدد صحة السكان والمرافق الصحية .

الفصل الخامس ، المادة ٦٩: يجب أن تضع الدولة سياسة سكانية مناسبة ، مع مراعاة الموارد الطبيعية والظروف الاقتصادية والاجتماعية والتقدم التكنولوجي ، وذلك لصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي وصالح أمن الدولة .

٤٦- تركيا

٥٤ - دستور عام ١٩٨٢ - الفصل الثامن ألف ، المادة ٥٦: يحق لكل شخص أن يعيش في بيئة سليمة يراعى فيها التوازن الايكولوجي . ويتوجب على الدولة وعلى المواطن تحسين البيئة الطبيعية ومنع تلوثها .

٤٧- فانواتو

٥٥ - دستور عام ١٩٨٠ - الباب الثاني ، الفصل الثاني ، المادة ٧: على كل انسان الواجبات الأساسية التالية تجاه نفسه وذريته والغير:

...

(د) حماية (فانواتو) والمحافظة على الثروة الوطنية والموارد والبيئة لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة .

٤٨- فييت نام

٥٦ - دستور عام ١٩٨٠ - الفصل الثاني ، المادة ١٩: الأراضي والغابات والمجاري المائية والبحيرات والمناجم والثروات الطبيعية في باطن الأرض وفي المنطقة البحرية والجرف القاري ... وكذلك الأموال الأخرى التي تملكها الدولة بحكم القانون ، هي ملك للشعب .

المادة ٣٠: تقع على عاتق من يستخدم أراضي ، من ادارات محلية وأفراد ، مسؤولية الحفاظ على هذه الأراضي وصيانتها وتنميتها وفقا لسياسة الدولة وخططها .

المادة ٣٦: من واجب دوائر الدولة والمؤسسات والتعاونيات ووحدات القوات المسلحة الشعبية والمواطنين التقيد بالسياسة المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية وتحسينها وتجديدها وبحماية البيئة وتحسينها .

٤٩- يوغوسلافيا

٥٧ - دستور عام ١٩٧٤ - الديباجة ، الفرع الخامس ، الفقرة ٦: لحماية البيئة وتحسينها ، يكفل العمال والمواطنون والمنظمات النقابية والمنظمات الأخرى ومجتمعات الادارة الذاتية والمجتمع الاشتراكي بأكمله الظروف اللازمة لصون وتعزيز القيم الثقافية وغيرها من قيم البيئة البشرية التي تساعد على ايجاد ظروف معيشة وعمل سليمة وآمنة وخلاقة للأجيال الحالية والقادمة .

الجزء الثاني ، الباب الأول ، ١١ ، المادة ٨٧: من حق العمال والمواطنين [والمنظمات ...] ومن واجبهم ضمان الظروف اللازمة لصون وتعزيز القيم الطبيعية للبيئة والقيم التي أوجدها العمل ، ولمنع وازالة الآثار الضارة لتلوث الهواء والتربة والمياه والمجاري المائية والبحر والضوضاء أو أي نوع آخر من أنواع التلوث التي تهدد هذه القيم أو تعرض حياة البشر وصحتهم للخطر .

الجزء الثاني ، الباب الثاني ، المادة ١١٤: يقرر العمال والمواطنون ، في المجتمع المحلي ، الطريقة التي يمكنهم بها أن يلبوا على نحو تضامني مصالحهم وحاجاتهم المشتركة في مجالات ... حماية البيئة وتحسينها ...

الجزء الثاني ، الباب الثاني ، المادة ١١٧: تتخذ في الكمبونة الأحكام اللازمة من أجل ... ضمان ممارسة وحماية حريات الانسان والمواطن وحقوقهما وواجباتهما ... وتنظيم استخدام الأراضي والأموال ذات الاستخدام المشترك ؛ ... وتنظيم وضمان حماية البيئة وتحسينها .

باء - القواعد الوطنية

٥٨ - يلاحظ ، في موازاة التطور الدستوري ، اتجاه إلى الاعتراف بالحق في البيئة في التشريع الوطني . ومن الأسهل ، في هذه المرحلة ، اثبات وجود حق للانسان في البيئة انطلاقا من الأحكام الدستورية منه من أحكام التشريع الداخلي . ولكن ، في البلدان التي ليس لديها دستور مكتوب ، مثل المملكة المتحدة ، أن ضمانات حقوق الانسان المرتبطة بالبيئة يمكن أن نجدها في الأحكام التشريعية .

٥٩ - والانتقال من حق البيئة إلى حق الانسان في البيئة يظل أمرا صعبا في اطار التشريعات الوطنية . ويفسر ذلك بأن نطاق الحق في البيئة ، وشكله ، ومضمونه ، أمور لا تزال بحاجة إلى تحديد . ويتعلق الأمر حاليا بقيمة اجتماعية ذات طابع عام أكثر منه بمبدأ قانوني . فالتشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة قد صيغت على نحو تتضمن معه الفكرة العامة لحق في البيئة دون أي التزام من جانب الدول بصياغة قواعد دقيقة . ولكن ، كما أكدنا في تقريرنا السابق (E/CN.4/Sub.2/1991/8 ، الفقرة ٧٦ وما يليها) ، لا تعتبر صلاحية حق للتقاضي به شرطاً للاعتراف به . فيمكن بوجه خاص إعمال الحق في البيئة بجوانبه الاجرائية .

٦٠ - إن الشكل الذي تتخذه حماية الفرد ، يتوقف في الأغلب ، على النظام القانوني ذاته ، فإما أن ينص القانون صراحة على حقوق قانونية أساسية يمكن إعمالها بتطبيق أحكام اجرائية ، ادارية أو قضائية ، أو أن يكتفي بالاعتراف بحق اجرائي ولكن لا يسمح باللجوء إلى اجراءات ادارية أو قضائية إلا على أساس مصلحة حقيقية . وقد قدمنا في تقريرنا الأولي بعض الأمثلة على قوانين وطنية تتناول البيئة . ونجد أدناه بعض الأمثلة الأخرى التي تبين تنوع التشريعات الداخلية .

٦١ - فقانون البيئة في الجزائر ، مثلا ، يرى أن السياسة البيئية ترمي إلى: (أ) حماية الموارد الطبيعية وتنميتها ؛ (ب) الوقاية من جميع أشكال التلوث والازعاج ومكافحتها ؛ (ج) تحسين اطار المعيشة ونوعيتها[٣] . ويحاول المشرع الجزائري أن يقدم لمشاكل البيئة الحلول المناسبة التي تحفظ التوازن بين التنمية والبيئة . وعلاوة على ذلك ، يعرف المشرع البيئة بأنها ترتبط بتحسين اطار وظروف المعيشة وبصون الموارد البيولوجية واعادة تشكيلها وبمشاكل التلوث والازعاج بجميع أشكالها ، وبجميع العناصر التي تساهم في بيئة الانسان .

٦٢ - ويذكر القانون اليوناني رقم ٨٦/١٦٥٠ المتعلق بحماية البيئة أن الغاية العامة منه هي انشاء اطار تشريعي للمحافظة على البيئة وحمايتها ، كيما تتحسن نوعية حياة الانسان كفرد وكعضو في المجتمع ، وكيما تصان شخصيته وصحته[٣] . ويذكر القانون ، بين الأهداف الفرعية ، حماية صحة الأفراد من مختلف أشكال تردي البيئة . ولا بد من الاشارة إلى أن القانون يتبنى مبدأ الوقاية وإلى أنه ، بإعلانه أن حماية البيئة يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية ، يسلّم بأن الواحدة لا تتنافى مع الأخرى . وقد أعلنت هذه المبادئ نفسها في السياسة الأوروبية المشتركة . فينص القانون على التعويض عن المصالح التي تضار بتدابير حماية البيئة .

٦٣ - والقانون الفرنسي المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه والمؤرخ في ٣٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، ينص في الفرع المعنون "طرائق التنفيذ" ، على ان الدولة يجب أن

تكفل التقيد الدقيق بالمبادئ المبينة في القانون ، مع مراعاة الظروف المحلية للتقيد بهذه المبادئ .

٦٤ - وينص مشروع ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية المتعلق بالحقوق والالتزامات في شأن البيئة والمؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ على حق كل إنسان في اللجوء الى مجموعة واسعة من الاجراءات والطعون الادارية والقضائية لمنع أي مساس بالبيئة أو معالجته ، وعلى حقه في الاشتراك في اتخاذ القرارات . ودعيت الدول الأعضاء ، في المادة ٢٣ ، الى تجسيد هذين الحقين في قوانينها الوطنية .

٦٥ - وفوق ذلك ، يمكن أن يكون مفهوم الحق في البيئة ، من بعض النواحي ، موجودا في الأنظمة القانونية لعدد محدد من البلدان التي لم تكرس هذا الحق كمبدأ دستوري . وهكذا سنت الولايات المتحدة ، عام ١٩٦٩ ، قانوناً بشأن السياسة الوطنية في مجال البيئة تعيد الحكومة الاتحادية بموجبه "باستخدام جميع الوسائل الممكنة ... لتمكين الدولة من (أ) أن تفي بالمسؤوليات التي تقع على عاتق كل جيل بوصفه مؤتمناً على البيئة للأجيال القادمة ؛ (ب) أن تكفل لجميع الأمريكيين بيئة سليمة وصحية ومنتجة ومستحبة من الناحية الجمالية والثقافية" . وعلاوة على ذلك ، فإن الكونغرس الأمريكي "يسلّم بأن لكل انسان الحق في بيئة صحية وبأن من واجب كل انسان المساهمة في صون البيئة وتحسينها" .

٦٦ - وسنت اندونيسيا هي أيضا قانونا نصت فيه على حقوق وواجبات بيئية لا ترد في دستورها . وهذا القانون هو القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٢ ، المعنون "أحكام أساسية تتعلق بادارة البيئة" ، والذي لم يعلن فحسب أن "لكل إنسان الحق في بيئة سليمة وصحية" "ومن واجبه المحافظة على البيئة" (الباب الثالث ، المادة ٥) ، بل أيضا أن "من حق كل انسان ومن واجبه أن يشارك في ادارة البيئة" (الباب الثالث ، المادة ٦) .

٦٧ - واعتمد مجلس الدولة الصيني ، في أيار/مايو ١٩٩٠ ، قانونين ، هما أول قانونين من نوعهما في البلاد ، يهدفان الى تعزيز التفتيش والرقابة على عمليات القاء النفايات في البحر من قبل الشركات . وقد أصدرت هذين القانونين وكالة حماية البيئة التابعة للدولة ، ودخلا حيز النفاذ في آب/أغسطس ١٩٩٠ . ويتناول القانون الأول تنظيم معالجة الملوثات وينص على واجب كل منشأة أو كل إنسان يلقي نفايات في البحر بابلاغ الادارة المحلية لحماية البيئة بذلك والحصول على موافقتها . وينظم القانون الثاني تشييد المنشآت على طول الساحل وينص على وجوب أن تخضع المشاريع الصناعية الجديدة ، بما فيها المشاريع المشتركة والمشاريع الممولة برساميل أجنبية ، لدراسة تبين أثرها على البيئة(٥) .

جيم - القواعد الاقليمية

٦٨ - فيما يتعلق بافريقيا ، تحسن الاشارة الى أنه قد اعتمدت في باماكو (مالي) ، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، اتفاقية باماكو بشأن منع استيراد النفايات الخطرة ومراقبة انتقالها عبر الحدود في افريقيا[٦] . وجاء في الفقرة ١ من المادة ١٣ أن الأطراف "تسهر على القيام ، في حال وقوع حادث خلال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو خلال ازالتها وكان من شأن هذا الحادث أن يعرض للخطر الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى ، بابلاغ هذه الدول فورا" .

٦٩ - وبنفس المعنى ، اعتمدت منظمة الوحدة الافريقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، في أروشا (تنزانيا) ، الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول (E/ECA/CM.16/11) ، الذي يؤكد ، في الفقرة ٩ ، أن حل الأزمة الايكولوجية الخطيرة في افريقيا يتم من خلال تنمية مستديمة تتطلب دعما كاملا ومشاركة كلية من السكان . وورد بعد ذلك ، في فقرة أخرى ، "أن المشاركة الشعبية هي حق الشعب الأساسي في مشاركة كاملة وفعالة في القرارات التي تمس حياته على جميع المستويات وفي أي وقت" .

٧٠ - ومن المفيد أن نشير أيضا ، بين الاعلانات الهامة الأخرى ، الى الاعلان العربي بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل ، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري العربي المعني بالبيئة والتنمية في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في القاهرة . وفي هذا النص ، يؤكد الوزراء العرب المسؤولون عن قضايا البيئة ، في الفقرة ١ ، تصميمهم على تعزيز المشاركة المنصفة في التنمية المستديمة والرشيدة ايكولوجياً ؛ وفي الفقرة ٤ ، يعلنون حق الافراد والمنظمات غير الحكومية في الإحاطة علما بالقضايا الايكولوجية التي تعنيهم ؛ وفي الفقرة ٦ ، يحثون المجتمع الدولي على حماية حق الشعب العربي في أن يصون ، بوصفه حافظا للبيئة ، موارده الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة (A/46/632) .

٧١- واعتمد وزراء الدولة المكلفون بادارة البيئة والمشاركون في الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في امريكا اللاتينية وجزر الكاريبي ، في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، اعلان برازيليا الذي تسلّم فيه البلدان المشاركة بالضرورة الملحة لايجاد توازن بين التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وحماية البيئة والمحافظة عليها ، وذلك بفضل ادارة سليمة للموارد الطبيعية ، وتسلم بأن التخلف وتردي البيئة في أمريكا اللاتينية ، شأنها شأن سائر العالم الثالث ، يشكلان جزءا لا يتجزأ من حلقة مفرغة تحكم على ملايين الأشخاص بنوعية حياة تجردهم من كرامتهم ككائنات بشرية[٧] .

٧٢- وفي اطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، عقد اجتماع في صوفيا في تشرين الأول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن قضايا البيئة . ويتضمن النص الختامي بوجه خاص الاعلان التالي[٨] :

"تؤكد الدول المشاركة احترامها لحق الافراد والجماعات والمنظمات المعنيين بالقضايا البيئية في التعبير بحرية عن آرائهم ، وفي الاشتراك مع آخرين ، وفي التجمع السلمي وكذلك في الحصول على معلومات عن هذه القضايا ونشرها وتوزيعها دون عوائق قانونية أو ادارية تتنافى وأحكام مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . ولهؤلاء الافراد والجماعات والمنظمات الحق في الاشتراك في المناقشات العامة بشأن القضايا البيئية وكذلك في اقامة اتصالات مباشرة ومستقلة ومواصلتها على الصعيدين الوطني والدولي .

كما ستشجع الدول المشاركة التثقيف والتعليم بشأن حماية البيئة ، وستشجع استنساخ ونشر وتبادل المعلومات والبيانات بالاضافة الى المواد السمعية - البصرية والمطبوعة عن قضايا البيئة ، وستشجع حصول الجمهور على هذه المعلومات والبيانات والمواد .

كما ستحث الدول المشاركة على تبادل المعلومات والبيانات البيئية وستدعم التعاون العلمي والتكنولوجي من أجل منع التلوث وتخفيفه" .

وأوصت الدول المشاركة ، في ختام المناقشات ، بما يلي:

(أ) إعداد الجماعة الاقتصادية الأوروبية لاتفاقية دولية أو مدونة قواعد سلوك أو أي صك قانوني آخر مناسب بشأن منع وقوع الحوادث الصناعية عبر الحدود ومكافحة آثارها[٩] ؛

(ب) تنمية التبادل الدولي للمعلومات وتنسيق الجهود بغية ادارة المواد الكيميائية الخطرة على نحو أكثر اتساقا ؛

(ج) إعداد الجماعة الاقتصادية الأوروبية اتفاقية اطارية بشأن حماية واستخدام المجاري المائية عبر الحدود والبحيرات الدولية[١٠] .

الفصل الثاني

قرارات وملاحظات الهيئات الاقليمية لحقوق الإنسان

ألف - الميثاق الاجتماعي الاوروبي لعام ١٩٦١

٧٣ - تود المقررة الخاصة أن تتناول بايجاز الترابط القائم بين حماية البيئة وضمان الحق في حماية الصحة كما هو وارد في المادة ١١ من الميثاق الاجتماعي الاوروبي لعام ١٩٦١ . فقد اهتمت لجنة الخبراء المستقلين ، وهي جهاز متابعة الميثاق ، اهتماما خاصاً خلال السنوات الأخيرة ، لدى بحث التقارير الوطنية ، بالتدابير التي تتخذها البلدان وفقا للمادة ١١ من الميثاق لمنع التلوث والحد منه والتحكم فيه[١١] . وفيما يتعلق بازالة اسباب القصور الصحي (المادة ١١ ، ١) ، ركزت اللجنة اهتمامها على ما يُتخذ من تدابير لاتقاء تلوث الغلاف الجوي أو منعه[١٢] . وفي هذا السياق ، أحاطت اللجنة علما ، لدى بحث تقرير فرنسا ، "بعزم السلطات العامة على تخفيض انبعاثات ثاني أوكسيد الكبريت في الغلاف الجوي بنسبة ٥٠ في المائة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠"[١٣] ؛ كما أحاطت اللجنة علما ، لدى بحث تقرير الدانمرك الأخير ، بما اتخذ من تدابير للحد من تلوث الهواء وخاصة "بأن انبعاثات أوكسيد الآزوت في الغلاف الجوي ستخفض بنسبة ٥٠ في المائة قبل عام ٢٠٠٥ وانبعاثات ثاني أوكسيد الكبريت بنسبة ٤٠ في المائة قبل عام ١٩٩٥"[١٤] .

٧٤ - وتتضمن مجموعة الأحكام القضائية المتعلقة بالميثاق الاجتماعي الأوروبي اشارات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع . فقد أعربت لجنة الخبراء المستقلين عن رغبتها في أن تتضمن التقارير الوطنية المقبلة ، فيما يتعلق بالمادة ١١ من الميثاق ، معلومات عما يتخذ من تدابير للتقليل من انبعاثات ثاني أوكسيد الكبريت وغيره من الملوثات الحمضية في الغلاف الجوي[١٥] . وطلبت اللجنة كذلك توسيع نطاق التدابير الرامية الى التحكم في تلوث البيئة[١٦] . وأعربت اللجنة ، من ناحية أخرى ، عن رأي مفاده أن الدول الملتزمة بالمادة ١١ من الميثاق ينبغي أن تعتبر أنها وفت بالتزاماتها في هذا الشأن إذا ما قدمت دليلا على وجود نظام طبي وصحي يشمل ، فيما يشمله ، تدابير عامة ترمي بوجه خاص إلى ضمان منع تلوث الهواء والماء ، والوقاية من المواد المشعة ، والتخفيف من الضوضاء ؛ وتوفير الصحة الغذائية وصحة البيئة ، ومكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات[١٧] .

باء - المعلومات عن البيئة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[١٨]

٧٥ - عكفت الهيئات التشريعية المُنشأة لتطبيق اتفاقية ستراسبورغ على دراسة هذه المسألة خلال السنوات الأخيرة . وفي عام ١٩٧٥ ، أوعز إلى لجنة الخبراء المعنيين

بحقوق الانسان بتقديم توصيات بشأن توسيع نطاق الحق في حرية الحصول على المعلومات ، الوارد في المادة ١٠ . فيكون على السلطات العامة ، بالتالي ، أن تنشر معلومات عن المسائل التي تحظى باهتمام عام ، ضمن الحدود المناسبة . واقترحت اللجنة على لجنة الوزراء أن يُنص في الفقرة ١ من المادة ١٠ على حرية التماس المعلومات وأعدت مشروع بروتوكول إضافي يتعلق بالاتفاقية . ووفقا للمادة ٦ من مشروع البروتوكول هذا ، ينبغي أن يشمل الحق في حرية التعبير حرية التماس المعلومات بالاضافة إلى الحريات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ . ولم توقع الدول المتعاقدة على هذا المشروع .

١ - البيئة بوصفها موضوعا للاتفاقية الأوروبية

٧٦ - إن حماية البيئة لا تشكل جزءا من حقوق الانسان التي تكفلها الاتفاقية: فلا تعترف الاتفاقية بأي حق للبيئة مثلما أنها لا تعترف بحق الفرد في بيئة مواتية . ولا يبين نص الاتفاقية ما إذا كانت أوجه المساس بالبيئة ، من قبيل التلوث أو الضوضاء ، يمكن أن تكون لها تأثير على الحقوق الواردة في الاتفاقية . ومن ناحية أخرى ، بما أن حماية البيئة لم تعتبر في الاتفاقية أحد الأهداف التي تسوّغ التدخل في ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز للدول أن تحد من هذه الحقوق ، حتى ولو كانت ضارة بالبيئة .

٧٧ - وتعيّن على اللجنة ، منذ عام ١٩٧٦ ، أن تبت في قضايا البيئة . وقد خلُصت إلى ان الاتفاقية لا تكفل الحق في حماية الطبيعة . غير أن المحكمة واللجنة اعتمدتا نهوجا تتيح حماية البيئة بصورة غير مباشرة . ولم توضع الآثار على البيئة موضع اتهام إلا في حالات نادرة جدا . ولما كانت الاتفاقية لا تحمي البيئة ، فقد كان الأمر يتعلق إما بحالات وقع فيها فرد من الافراد ضحية للتلوث أو الازعاج ، أو حالات كانت فيها التدابير التي اتخذتها دولة من الدول لتحسين البيئة تتداخل مع الحقوق التي تحميها الاتفاقية . وقد عالجت المحكمة واللجنة حتى الآن المسائل المتعلقة بالبيئة في اطار المادة ٨ والمادة الأولى من البروتوكول الأول ، كما يتضح من تحليل الأحكام القضائية المبين فيما بعد .

٢ - الحق في الحصول على معلومات بصدد البيئة كما هو مكفول في الاتفاقية وفي توجيه مجلس الاتحادات الأوروبية المتعلق بحرية الحصول على معلومات بصدد البيئة

٧٨ - إن التوجيه ٣١٣/٩٠ [(١٩)] ، شأنه شأن الاتفاقية ، لا يستخدم تعبير "معلومات بيئية" وإنما يتحدث عن "معلومات تتعلق بالبيئة" . وقد عُرّفت المعلومات المتعلقة

بالبيئة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ بأنها "أية معلومات متوفرة في شكل مكتوب ، وبصري ، وصوتي أو موجودة في مصارف البيانات ، وتتعلق بحالة المياه والهواء والتربة والحيوان والنبات والأراضي والأحواز الطبيعية ، وكذلك الأنشطة (بما فيها الأنشطة التي تشكل مصدر أنواع ازعاج مثل الضوضاء) أو التدابير التي تؤثر عليها أو يمكن أن تؤثر عليها والأنشطة أو التدابير الهادفة إلى حمايتها ، بما في ذلك التدابير الادارية وبرامج إدارة البيئة" . ووفقا للمادة ٣ من التوجيه ، تُلزم الدول الأعضاء في الجماعة السلطات العامة بوضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرف أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلبها ، دون أن يكون هذا الشخص ملزماً بإثبات مصلحة .

٧٩ - فالتوجيه ينص إذاً ، بخلاف الاتفاقية ، على حق عام في الحصول على معلومات بصدد البيئة يجب أن تكفله السلطات العامة . أما الاتفاقية ، فلا تنص إلا على حق الحصول على معلومات بصدد البيئة في بعض الحالات المحددة ، وهي إذا كانت المعلومات تلبي مصلحة عامة (المادة ١٠) أو إذا كانت أساسية لاحترام الحياة الخاصة للشخص (المادة ٨) أو لممارسة حقه في الحياة (المادة ٣) . وبموجب كل من الاتفاقية والتوجيه ، يمكن للدولة أن ترفض إتاحة المعلومات في ظروف معينة . وعلاوة على ذلك ، فإن قائمة القيود المفروضة على الحصول على المعلومات ، الواردة في الفقرات ٣ إلى ٤ من المادة ٣ من التوجيه ، شبيهة ، من حيث المبدأ ، بالقائمة الواردة في الفقرة ٣ من المادتين ٨ و١٠ من الاتفاقية .

٨٠ - وباستثناء الخلافات الموجودة في التفاصيل بين النصين ، فإن التوجيه - خلافا للاتفاقية - لا يقتضي أن يكون القيد "ضرورياً" "في مجتمع ديمقراطي" . ومن ثم ، فهو لا يقتضي من الدولة أن توازن بين مختلف المصالح المعنية وفقا لمبدأ النسبية عندما تقيّد الحصول على معلومات بصدد البيئة . وفي هذا الشأن ، تكفل الاتفاقية حماية أفضل لحق الحصول على معلومات بصدد البيئة . وهذا الأمر هام بوجه خاص نظراً إلى أن أكثر المعلومات المتعلقة بالبيئة كثيرا ما تدخل في نطاق الأسرار الصناعية . وتنص الاتفاقية على مبدأ النسبية كوسيلة لحل هذا النوع من تنازع المصالح . فبموجب هذا المبدأ قررت المحكمة ، مثلا ، أنه ينبغي إبلاغ المعلومات السرية لا للشخص الذي يطلبها بل لسلطات مستقلة يمكن أن تقرر ما إذا كانت هذه المعلومات ينبغي أن تبقى سرية أو ما إذا كان ينبغي أن تُعلن للجمهور .

٨١ - وعلاوة على ذلك ، فإن الاتفاقية هي وحدها الصالحة في الدول غير الأعضاء في الجماعة ، ولا سيما دول أوروبا الشرقية الأعضاء في مجلس أوروبا ؛ أما التوجيه فليس كذلك . وفيما يتعلق بالدول الأعضاء ، تعتبر الاتفاقية سارية المفعول حاليا في حين ان التوجيه ، وفقا للمادة ٩ منه ، لن يسري مفعوله قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣ ـ الحدود المفروضة بمقتضى الاتفاقية على الحق الوطني
في الحصول على معلومات بصدد البيئة

٨٢ ـ يمكن للدول المتعاقدة أن تعترف بحق عام في الحصول على معلومات بصدد البيئة (تطبيقا للتوجيه ، مثلاً) . ووفقا للمادة ٥٧ ، يكفل القانون الداخلي للدول المتعاقدة تطبيق جميع أحكام الاتفاقية تطبيقا فعليا . وأياً كانت الطريقة التي تنظم بها الدولة المتعاقدة الحق في الحصول على معلومات بصدد البيئة ـ مثلا ، بوصفه حق الفرد في الحصول على معلومات من السلطات العامة أو من فرد آخر أو بوصفه واجبا (واقعا على عاتق الملوِّثين المحتملين) بتقديم المعلومات ـ فإن هذا الحق في الحصول على معلومات بصدد البيئة قد يتعارض مع المادة ٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة) أو قد تحد منه المادة ٦ (الحق في محاكمة منصفة) .

٤ ـ الحدود المفروضة بمقتضى الاتفاقية على التوجيه
المتعلق بالمعلومات في مجال البيئة

٨٣ ـ يتجنب توجيه مجلس الاتحادات الأوروبية أي تناقض مع الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها أعلاه . فوفقا للمادة ٤ من التوجيه ، يحق للشخص الذي رفضت السلطات طلبه الحصول على معلومات بصدد البيئة أن يطعن في هذا القرار قضائيا أو اداريا . ولما كان التوجيه لا يُرغم الأفراد على تقديم معلومات بصدد البيئة ، فإن المادة ٤ منه لا تتعارض مع المادة ٦ من الاتفاقية . غير أن رفض إحدى السلطات تقديم معلومات بصدد البيئة ، يمكن ، في الظروف المشار إليها أعلاه ، أن يكون مخالفا للمادة ٦ من الاتفاقية . وفي حالات من هذا القبيل ، لا يكون الطعن الاداري الصرف كافياً .

٨٤ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية ، تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من التوجيه على أنه يمكن رفض تقديم معلومات إذا كانت تتصل بالأسرار التجارية والصناعية ، بما في ذلك الملكية الفكرية ، أو بسرية البيانات أو الملفات الشخصية . وهكذا يحمي التوجيه نفسه الحياة الخاصة . فلا يوجد إذاً أي تعارض مع المادة ٨ في هذا الشأن .

٨٥ ـ وباختصار ، لا تنص الاتفاقية صراحة على حق في الحصول على معلومات بصدد البيئة ، ولكنها يمكن أن تُفسر بأنها تتضمن حقاً كهذا ، أي حق الحصول على معلومات بصدد البيئة . بل ويمكن أن ترغم الاتفاقية دولة من الدول على الحصول على معلومات بصدد البيئة من أفراد . غير أن وجهة النظر هذه لا تدعمها الأحكام القضائية ولا تشارك فيها اللجنة . والواقع أنه لا يمكن أن تُستخلص من الأحكام القضائية الحالية سوى

خطوط أولية مبهمة لحق في المعلومات فيما يتعلق بالبيئة . ولايجاد حل لهذا الوضع ، ينبغي عرض القضايا التي تتناول مسائل المعلومات المتعلقة بالبيئة على اللجنة وعلى محكمة ستراسبورغ . وينبغي أن تؤكد الشكاوى:

(أ) أن المعلومات المعنية لها أهمية عامة وفقا للمادة ١٠ ، وبالتالي ، فإن من واجب الدولة تقديمها ؛

(ب) أن الأخطار المتعلقة بالبيئة تمس ، وفقا للمادتين ٨ و٢ ، الحياة الخاصة للشخص المعني وحقه في الحياة وأن المعلومات المطلوبة ذات أهمية بالغة للحياة الخاصة للشخص المعني ولحقه في الحياة .

جيم - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٨٦ - تعكس الأحكام القضائية الأخيرة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ الرأي القائل بأنه لا يوجد حتى الآن بين حقوق الإنسان حق متميز في بيئة لائقة . وتتضمن القرارات التي صدرت خلال السنتين الأخيرتين إشارات نادرة إلى آثار البيئة على ممارسة حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً . ولزيادة امكانية الاعتراف بحق في البيئة ، من المهم إذاً تعزيز الحقوق ذات الصلة فيما يتعلق بالاجراءات أو حقوق الإنسان المماثلة .

٨٧ - ففي قضية باول ورينر[٣٠] ، بيّن مقدما الالتماس بأن الضوضاء التي تولدها حركة طيران مطار هيثرو بالقرب من لندن تشكل تدخلاً في ممارسة حقهما في احترام حياتهما الخاصة (المادة ٨ من الاتفاقية) وحرمة منزلهما ، الواقع على مسافة بضعة كيلومترات من المطار . وعلى الرغم من أنه امكن اعتبار انبعاث الضوضاء والدخان بمثابة انتهاك للحق في بيئة سليمة ، فإن مقدمي الالتماس لم يتمكنا من الحصول على حكم بشأن انتهاك حقهما في احترام حياتهما الخاصة ؛ كما أن المحكمة لم تبت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في آثار البيئة على التمتع بهذا الحق .

٨٨ - فقد أعلنت المحكمة ، في الفقرة ٤٥ من الحكم: "لا يمكن الادعاء على نحو معقول بأن الحكومة البريطانية ، لدى تحديدها نطاق وسائل التقليل من ضوضاء الطائرات التي تقلع من هيثرو أو تحط فيه ، قد تجاوزت هامش تقديرها أو أخلّت بالتوازن الصحيح الواجب مراعاته تطبيقا للمادة ٨" . وإذا كان هذا الحكم يعني أن المحكمة سلّمت بقيود معينة فرضتها الحكومة على ممارسة الحق الكامل في الملكية الخاصة ، فإن الأحكام التي صدرت في ثلاث قضايا لاحقة قد عززت هذا الاتجاه .

٨٩ - ففي قضية مكاربي[٣١] ، وقعت قطعة أرض كانت ملكا خاصاً منذ عام ١٩١٣ تحت طائلة قانون حماية الموارد الطبيعية الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وبموجب أحكام هذا القانون ، صنفت الملكية العائدة لأسرة مكاربي بوصفها موقعاً يتسم بأهمية قومية من حيث الموارد الطبيعية والقيم الثقافية . وبفعل هذا القانون الجديد ، أصبح الحصول على رخصة بناء فوق الملكية يتوقف على خطة الحكومة السويدية المتمثلة في المحافظة على جزء من هذه الملكية كحديقة طبيعية .

٩٠ - وبتت المحكمة أولاً ، في قرارها ، في مدى انطباق وانتهاك حكم المادة ٦ الذي ينص على حق كل شخص في أن تنظر احدى المحاكم في قضيته . وقد أخذ مقدمو الالتماس على القانون السويدي عدم تمكينهم من تقديم طعن قضائي في قرار يحظر عليهم تشييد بناء في مكان محدد من ملكيتهم . ورأت المحكمة ، في الفقرة ٣٨ من القرار ، أن النزاع يتصل بالحق في اختيار مكان بناء جديد ، وهو حق يكرسه القانون السويدي . فكان الأمر يتعلق إذاً بمنازعة حقيقية وجدية تتناول أحد الحقوق ، ولذا كانت المادة ٦ من الاتفاقية تنطبق عليها (الفقرة ٣٠) . بيد أن المحكمة خلصت بالاجماع إلى أنه ليست لديها صلاحية للنظر في التظلمات المتعلقة بالمواد ٨ و١٧ و١٨ من الاتفاقية وبالمادة ١ من البروتوكول .

٩١ - وفي قرار لاحق صدر في قضية فريدن[٣٢] ، بتت المحكمة في تقييد مماثل لممارسة الحق في الملكية الخاصة في السويد . ففي عام ١٩٦٣ ، قضى تعديل صادر على قانون ١٩٥٣ المتعلق بالمحافظة على الطبيعة بحظر استخراج الحصى بدون ترخيص . وفي ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ ، صدر تعديل لقانون ١٩٦٤ المتعلق بالمحافظة على الطبيعة - وهو قانون أبقى على شرط الرخصة - يسمح للمحافظة بسحب التراخيص الممنوحة منذ أكثر من ١٠ سنوات . وفي أيار/مايو ١٩٨٠ ، منحت المحافظة مقدمي الالتماس استثناء من الحظر العام للتشييد على الساحل ، وهو حظر نص عليه قانون ١٩٦٤ ، وسمحت لهم بالتشييد . وكان الاستثناء صالحا حتى اشعار آخر ، إلا أن مدته كان يجب ألا تتجاوز مدة رخصة استغلال المقلع .

٩٢ - وأعلنت المحكمة في الفقرة ٤٨ من القرار: "إن مقدمي الالتماس لا يجادلون في شرعية هدف قانون عام ١٩٦٤ ، وهو حماية الطبيعة . ولا تجهل المحكمة ، من ناحيتها ، أن مجتمع اليوم يهتم باستمرار اهتماماً متزايدا بالحفاظ على البيئة" . وقد ادعى مقدمو الالتماس بوجود انتهاك للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ الاضافي للاتفاقية ، التي ينص جزء منها على ما يلي: "إن الأحكام السابقة [لكل إنسان طبيعي أو اعتباري الحق في احترام أملاكه ؛ ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا لسبب المنفعة العامة وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون] لا تمس الحق الذي تملكه الدول في إعمال القوانين التي تراها ضرورية لتنظيم استخدام الأموال وفقا للمصلحة العامة ..." .

وقد أكد مقدمو الالتماس أن المحافظة ، بسحبها رخصة استغلال المقلع دون اعطاء مهلة مسبقة كافية ، لم تقم توازناً صحيحاً بين المصالح الفردية والمصلحة العامة . غير أن المحكمة خلصت ، في الفقرتين ٥٥ و٥٦ ، إلى أنه لا يمكن اعتبار قرار المحافظة سحب الرخصة قرارا غير ملائم أو غير متناسب ، وذلك بالنظر إلى الظروف الخاصة للقضية .

٩٣ - أما القضية الأخيرة ، وهي قضية اورلمانز ضد هولندا[٣٣] ، فقد كانت تتعلق بمواطن هولندي أعلنت أرضه موقعاً طبيعياً محمياً طبقا للقانون الهولندي لعام ١٩٦٧ المتعلق بحماية الطبيعة . وخلصت المحكمة في الفقرة ٤٦ من قرارها إلى أنه يوجد نزاع حول شرعية القرار المعني ، ولكن النتيجة القانونية هي أن مقدم الالتماس لم يعد حرا في زراعة أرضه كما يشاء وأنه ملزم بطلب ترخيص قبل أن يمارس فيها أية أنشطة . وهكذا أضفت المحكمة صفة شرعية ، في هذا القرار وفي القرارات الثلاثة المشار إليها أعلاه ، على القيود المفروضة على استخدام الأموال الخاصة حماية للمصلحة العامة .

دال - لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية

٩٤ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية ، التي قدم إليها التماس باسم هنود يانوماني في البرازيل ، أن القضية تتعلق بانتهاك الحق في الحياة في اطار حماية البيئة ، وليس بانتهاك حق فردي أو جماعي في البيئة[٣٤] .

٩٥ - وجاء في التماس قدمه إلى اللجنة "اتحاد قوميات السكان الأصليين في منطقة الأمازون الاكوادورية" في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أن العمليات الحالية والمقبلة لشركة كونوكو للنفط ، التي أذنت بها الحكومة الاكوادورية ، تهدد النظام الايكولوجي الهش لقبائل هواراني[٣٥] ومن ثم ، حق هؤلاء الهنود في الحياة فضلا عن ثقافتهم وطراز معيشتهم التقليدي . وجاء فيه أيضا أن من واجب الحكومات اتخاذ تدابير علاجية لحماية حق الشعوب الأصلية في الحياة وفي السلامة الشخصية .

الفصل الثالث

قرارات وملاحظات هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٩٦ - ذكرنا في تقريرنا الأولي (A/CN.4/SUB.2/1991/8) أن الممارسة الآخذة في الانتشار تنزع أكثر فأكثر إلى دمج البُعد الايكولوجي في آليات حماية الحقوق المعترف بها للكائن البشري . بيد أن ممارسة الهيئات المكلفة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ولجنة ازالة التمييز العنصري ، ولجنة حقوق الطفل ، وما إليها ، لم تترسخ بعد . وعلى أي حال ، فإنه لم يتسنَّ للمقررة الخاصة لا الوقت ولا الوسائل للقيام بتحليل منهجي لأنشطة هذه الهيئات . ويمكن القيام بمحاولة في وقت لاحق . أما العرض الذي سيلي فإنه لا يمثل إلا بضعة أمثلة غير وافية .

ألف - لجنة حقوق الطفل

٩٧ - تنص اتفاقية حقوق الطفل على حقوق مختلفة (المواد ٦ و٢٤ و٢٧ و٢٨ و٢٩ ، ولا سيما الفقرة (هـ) منها التي تنص على أن تربية الطفل يجب أن تهدف ، في جملة أمور ، إلى تلقين الطفل احترام البيئة الطبيعية) يرتبط إعمالها بعوامل تتعلق بالبيئة . وقد عقدت لجنة حقوق الطفل ، المنشأة مؤخرا ، دورتها الأولى من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وكُرست هذه الدورة أساسا لمسائل تنظيمية ولإعداد مبادئ توجيهية لتقديم تقارير الدول الأطراف . ومن المفيد معرفة الطريقة التي تنوي بها اللجنة ضمان متابعة تنفيذ المواد المشار إليها آنفا .

باء - اللجنة المعنية بحقوق الانسان

٩٨ - استنادا إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، يمكن للجنة أن تتلقى وأن تبحث بلاغات مرسلة من أفراد يدّعون فيها أن هناك انتهاكات للحقوق المعترف بها في العهد قد ارتكبتها إحدى الدول التي اعترفت لهذه اللجنة بمثل هذا الاختصاص . وعلى الرغم من أن عهد عام ١٩٦٦ لا ينص على حقوق "ايكولوجية" ، فمن المفيد أيضا معرفة المدى الذي يمكن فيه للجنة بحث البلاغات التي تتلقاها في ضوء جوانب معينة للبيئة قد تكون لها آثار على الحقوق المعترف بها في العهد .

٩٩ - ففي قضية برنار أومينياك وجماعة بحيرة لوبيكون في كندا (البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧)[٣٦] لاحظت اللجنة ، في قرارها المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أن أوجه عدم المساواة التاريخية وبعض الوقائع المعينة (التنقيب عن النفط والغاز)

الأقرب عهدا ، تشكل انتهاكاً لحقوق الاقليات (المادة ٢٧ من العهد) لكونها تهدد طراز معيشة جماعة بحيرة لوبيكون وثقافتها . وقد ادعى صاحب البلاغ بصفة رئيسية أن الجماعة قد حرمت من حقها في أن تقرر مصيرها بنفسها ومن حقها في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية . وعلى الرغم من أن الحكومة الكندية قد اعترفت في قانون الهنود لعام ١٩٧٠ والمعاهدة رقم ٨ لعام ١٨٩٩ ، بحق الجماعة في المحافظة على طراز معيشتها التقليدي ، فقد صودرت أراضيها (٠٠٠ ١٠ كليومتر مربع تقريبا) لأغراض تجارية (التنقيب عن النفط والغاز) ودمرت ، الأمر الذي حرم الجماعة من وسائل العيش والتمتع بحقها في تقرير المصير . ان التدمير السريع للقاعدة الاقتصادية للجماعة ولطراز معيشتها الأهلي قد تسبب فعلا في ضرر لا يعوض . وقد رفضت الدولة الطرف الادعاءات القائلة بأن وجود الجماعة كان مهددا وأكدت أن مواصلة تنمية المنطقة لا يسبب ضررا لا يعوض لطراز المعيشة التقليدي للجماعة . ورأت ، من ناحية ، أن مطالبة الجماعة ببعض الأراضي الواقعة في الجزء الشمالي من ألبرتا ليس سوى عنصر من عناصر حالة معقدة للغاية بسبب المطالبات المتزامنة المقدمة من عدة جماعات أخرى من السكان الأصليين في المنطقة ، ورأت من ناحية أخرى ، أنه لا يزال في مقدور الجماعة تقديم طعون فعلية للدفاع عن مطالبها ، سواء عن طريق القضاء أو عن طريق التفاوض . وقررت اللجنة ، في تموز/يوليه ١٩٨٧ ، جواز قبول البلاغ "نظرا إلى أنه يمكن أن يثير مسائل بالنسبة إلى المادة ٢٧ وغيرها من مواد العهد" .

١٠٠ - ولاحظت اللجنة أنه طُرحت مسألة معرفة ما إذا كان يمكن الابقاء على أي تظلم يقدم في إطار المادة الأولى من العهد بالرغم من القرار الذي اتخذته اللجنة في شأن جواز القبول . إن لجميع الشعوب الحق في أن تقرر مصيرها بنفسها وأن تحدد مركزها السياسي بحرية وأن تضمن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما تنص على ذلك المادة الأولى من العهد ، ولكن مسألة معرفة ما إذا كانت جماعة بحيرة لوبيكون تشكل "شعباً" ليست من المسائل التي يمكن أن تعالجها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد . فهذا البروتوكول يتيح للأفراد وسيلة إسماع كلمتهم عندما يرون أن حقوقهم الفردية قد انتهكت . وهذه الحقوق منصوص عليها في الجزء الثالث من العهد ، في المواد ٦ إلى ٢٧ . ومع ذلك ، ليس هناك ما يمنع مجموعة من الأشخاص ترى أنها ضحية للأذى نفسه من أن تقدم معاً بلاغاً تدعي فيه وقوع انتهاك لحقوقها . وما من شك في أن عددا لا بأس به من التظلمات المقدمة يثير مسائل تتصل بالمادة ٢٧ ، وإن كانت هذه التظلمات قد قُدمت سابقا بوصفها تتصل بالمادة الأولى من العهد . وتلاحظ اللجنة أنه يرد في عداد الحقوق التي تحميها المادة ٢٧ حق أشخاص في أن يمارسوا ، بالاشتراك مع آخرين ، أنشطة اقتصادية واجتماعية تندرج في إطار ثقافة جماعتهم .

١٠١ - وخلصت اللجنة إلى أن أوجه عدم المساواة التاريخية التي ذكرتها الدولة الطرف والوقائع المعينة الأقرب عهدا تهدد نمط معيشة جماعة بحيرة لوبيكون وثقافتها وتشكل انتهاكا للمادة ٢٧ طالما لم تتم ازالتها . وتقترح الدولة الطرف معالجة الوضع بتقديم تعويض تعتبره اللجنة مناسبا بمفهوم المادة ٢ من العهد .

١٠٢ - وجدير بالملاحظة إلى الرأي الفردي الذي أبداه السيد نيسوكي أندو بشأن ملاحظات اللجنة ، وهو رأي يلقي الضوء على الدوافع التي ترتبط ، في جملة أمور ، بجوانب بيئية كانت أساسا لقرار اللجنة ، مع التأكيد على ما تتسم به إقامة توازن بين حقوق الكائن البشري ومتطلبات التقدم والتنمية من أهمية . وهذا الرأي الفردي هو التالي:

"لست أعارض اعتماد الملاحظات التي قدمتها اللجنة ، لأن هذه الملاحظات يمكن أن تحذّر من استغلال للثروات الطبيعية يمكن أن يسبب فوق الكرة الأرضية أضرارا لا يمكن أن تعوض في البيئة - هذه البيئة التي يتحتم الحفاظ عليها للأجيال القادمة . ولكني لست متأكدا من أن الحالة التي تشكل موضوع البلاغ الذي بُحث يجب أن تعتبر انتهاكا لأحكام المادة ٢٧ من العهد . [...]

... وقد يحدث أن تكون إحدى الثقافات مرتبطة ارتباطا وثيقا بطراز معيشة معين ، وليس من المستحيل ، في حالتنا هذه ، أن يتعرض طراز المعيشة التقليدي للجماعة موضع النظر ، وخاصة أنشطتها في مجال القنص وصيد الأسماك ، للخطر بسبب التنقيب الصناعي عن الثروات الطبيعية . غير أنه يبدو لي أن حق الجماعة في أن تكون لها حياتها الثقافية الخاصة بها لا ينبغي أن يفسر على أنه يعني ضمنا أنه يجب الحفاظ بأي ثمن على طراز المعيشة التقليدي للجماعة . وها هو تاريخ البشرية يذكّرنا بأن أوجه التقدم التقني قد غيرت ، من مختلف النواحي ، أنماط الحياة المعروفة حتى الآن وكان لها ، بالتالي ، آثار على الثقافات التي كانت تغذيها . ويمكن أن نذهب إلى القول إن المجموعة التي ترفض رفضا مطلقا داخل مجتمع ما أن تغير نمط حياتها التقليدي قد تعرض للخطر من جراء ذلك التنمية الاقتصادية لهذا المجتمع برمته ."

جيم - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٣ - أتاح لنا النظر ، ولو بايجاز ، في أنشطة اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ أن نلاحظ تطورا ملحوظا نحو الاهتمام بمشاكل البيئة التي قد تمس حقوق الانسان المعلن عنها في العهد .

١٠٤ - ففي المقام الأول ، يجدر أن نشير إلى التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة[٣٧] حول طبيعة التزامات الدول الأطراف . فبعد أن لاحظت اللجنة أن العهد يفرض على الدول الأطراف الالتزام بضمان الحقوق المبينة في العهد ، دون تمييز ، وبأن تتخذ ، لهذه الغاية ، جميع الوسائل الممكنة ، أشارت إلى أن كل دولة من الدول الأطراف تتعهد "بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، خطوات" . وأكدت اللجنة على أنه "وفقا للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولمبادئ القانون الدولي الثابتة ، ولأحكام العهد ذاته ، فإن التعاون الدولي من أجل التنمية ، وبالتالي ، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هو التزام واقع على عاتق الدول كافة . وهو واجب يقع بوجه خاص على عاتق الدول التي تكون في موقف يتيح لها مساعدة غيرها من الدول في هذا الشأن . وتلاحظ اللجنة ، على وجه الخصوص ، أهمية إعلان الحق في التنمية التي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وضرورة أن تراعي الدول الأطراف المراعاة التامة جميع المبادئ المعترف بها في الإعلان المذكور . وتؤكد اللجنة أنه في غياب برنامج نشط للمساعدة والتعاون الدوليين من جانب جميع الدول التي تكون في موقف يتيح لها الاضطلاع بمثل هذا البرنامج ، فإن الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيظل في كثير من البلدان من الطموحات التي لم تتحقق ." .

١٠٥ - وفي المقام الثاني ، تطلب اللجنة ، لدى إعداد[٣٨] مبادئ توجيهية جديدة بشأن تقديم تقارير الدول الأطراف ، معلومات تتعلق ، بالنسبة لمواد معينة من العهد ، بمعطيات تتصل بالبيئة . ويمكن الإشارة ، على سبيل المثال ، إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد ١١ و١٢ و١٥ .

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

١٠٦ - علاوة على أن الحق في الغذاء الكافي قد أُدمج في هذه المبادئ التوجيهية ، يُطلب إلى الدول الأطراف "بيان السبل التي أسهمت بها التدابير المتخذة لتحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ، أو عرقلت سبيل تحقيق الحق في الحصول على غذاء كاف [و] وصف أثر هذه التدابير فيما يتعلق بالتوازن الايكولوجي وحماية وصون الموارد المنتجة للأغذية" . (الخط مضاف .)

١٠٧ - فالحق في السكن الكافي بات يشكل جزءً لا يتجزأ من المادة ١١ . وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات تتعلق بوجه خاص بالمشردين وبعمليات الطرد وبالقوانين المتعلقة بقواعد البناء ، ومعلومات تتعلق بتخطيط البيئة وبالصحة في المساكن والمستوطنات البشرية . (الخط مضاف .)

المادة ١٢ - الحق في الصحة

١٠٨ - يُطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أمور منها السياسة الوطنية للصحة ، وحصول السكان على الخدمات الصحية (المياه السليمة ، معدات التصريف ، إلخ .) ، وعما يُتخذ من تدابير لتحسين جميع جوانب صحة البيئة وصحة العمل ، وعمّا يُتخذ من إجراءات محددة لصالح الفئات الضعيفة أو المحرومة والمناطق الفقيرة . وينبغي للدول الأطراف كذلك أن تُبيِّن ما تتخذه من تدابير لتمكين المجتمع من المشاركة إلى أقصى حد في تخطيط الرعاية الصحية الأولية وتنظيمها وادارتها ومراقبتها . (الخط مضاف .)

المادة ١٥ - الحقوق الثقافية

١٠٩ - يُطلب إلى الدول الأطراف أن تُبيِّن ، في جملة أمور ، ما يُتخذ من تدابير لمساعدة المجموعات الإثنية والأقليات والسكان الأصليين على الوعي بتراثهم الثقافي وعلى الاستفادة منه ، وما يُتخذ من تدابير لمنع استخدام التقدم العلمي والتقني لأغراض تتنافى مع التمتع بجميع حقوق الإنسان ولا سيما الحق في الحياة والصحة والحرية الفردية والحياة الخاصة ، إلخ . (الخط مضاف .)

١١٠ - وفي المقام الثالث ، يتناول أعضاء اللجنة ، لدى بحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، الجوانب البيئية التي قد يكون لها أثر على إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد . وهكذا استفسر أعضاء اللجنة ، خلال الدورة الخامسة للجنة ، عن المشاكل الايكولوجية التي واجهتها إحدى الدول الأطراف وعمّا اتخذته من تدابير للحد من آثار تدهور البيئة في إطار تنفيذ المادة ١٢ (الحق في الصحة) . وطُلب كذلك إلى الدولة الطرف أن تُبيِّن ما اتخذته من تدابير في مجال مكافحة التلوّث . وطُلب أيضا إليها أن تُبيِّن ما اتخذته من تدابير خاصة لتحسين حالة المساكن الحضرية والريفية . أما ممثل منظمة الصحة العالمية ، فقد قدّم إلى اللجنة معلومات عن انتشار المستوطنات البشرية في الدولة الطرف ، وذكر من ناحية أخرى أن إقامة المشاريع الصناعية الكبرى يسبب في البلد مشاكل تدهور التربة وانجرافها[٣٩] .

الحواشي

(١) قام "Sierra Club Legal Defense Fund" بإجراء تحليل حول هذا الموضوع في التقرير المعنون "حقوق الإنسان والبيئة" والمبلّغ إلى المقررة الخاصة . والأحكام المؤسسية المستنسخة في الفصل الأول مستمدة من هذا التقرير .

(٢) انظر R. Zerguine: "La législation de l'environnement en Algérie" ، رسالة قُدّمت إلى المؤتمر الدولي للحماية الاجتماعية ، باريس ، ٨-١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

(٣) انظر A. Hatzopoulos: "La loi 1650/86 concernant la protection de l'environnement en Grèce", Revue juridique de l'environnement, 1991, (1), p. 39 à 47.

(٤) انظر Revue juridique de l'environnement, 1991, (1), p. 99 à 107.

(٥) انظر Yearbook of International Environmental Law, vol. 1, 1990, G. Handl, p. 255.

(٦) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ؛ وقد ورد النص في International Legal Materials, vol. 30 (1991), p. 773.

(٧) Natural Heritage Institute, "Preparatory Materials for Informal Meetings on Issues Concerning International Human Rights and the Environment" ، نيسان/ابريل ١٩٩١ .

(٨) تقرير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن اجتماع البيئة (CSCE/SEM.36/Corr.1 المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) .

(٩) انظر في "اتفاقيات بشأن البيئة" ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (GE.92-21432) ، ١٩٩٢ ، ص الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية عبر الحدود ، التي اعتمدها المستشارون المعنيون بمشاكل البيئة والمياه في دورتهم الخامسة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ . وانظر أيضا ص الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر على البيئة عبر الحدود ، المعتمدة في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩١ .

(١٠) انظر في "اتفاقيات بشأن البيئة" ، المرجع المذكور سابقا ، ص اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية عبر الحدود والبحيرات الدولية ، المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ .

(١١) انظر ، على سبيل المثال ، مجلس أوروبا/الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، لجنة الخبراء المستقلين ـ الاستنتاج التاسع ـ ٣ ، ستراسبورغ (ك. أ.) ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٧١ (تقريرا النمسا وقبرص) ؛ وانظر المرجع نفسه ، الاستنتاج الحادي عشر-١ ، ستراسبورغ (ك. أ.) ، ١٩٨٩ ، الصفحة ١١٩ (تقريرا السويد والمملكة المتحدة) .

الحواشي (تابع)

(١٢) انظر ، على سبيل المثال ، تقريري ألمانيا وايطاليا ، في المرجع نفسه ، الصفحتان ٧١ و٧٢ .

(١٣) المرجع نفسه ، الصفحتان ٧١ و٧٢ .

(١٤) المرجع نفسه ، الاستنتاج الحادي عشر-١ ، الصفحة ١١٨ .

(١٥) مجلس أوروبا/الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، مجموعة الاحكام القضائية المتعلقة بالميثاق الاجتماعي الأوروبي - الملحق ، ستراسبورغ (ك. أ.) ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٣٧ .

(١٦) مجلس أوروبا/الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، مجموعة الاحكام القضائية المتعلقة بالميثاق الاجتماعي الأوروبي - ، ستراسبورغ (ك. أ.) ، ١٩٨٣ ، الصفحة ١٠٥ .

(١٧) المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٤ . وحول حماية الصحة من الاخطار الناجمة عن البيئة بموجب المادة ١١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، انظر كذلك: مجلس أوروبا ، الوثيقة ٦٠٣٠ المؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الصفحة ٩ ، ك. أ. ؛ واللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي ، ١٠ ، التقرير (١٩٨٩) ، الصفحة ٢٨ (مكافحة تلوّث الغلاف الجوي) ؛ ومجلس أوروبا/الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، لجنة الخبراء المستقلين - الاستنتاج العاشر-٣ ، ستراسبورغ ك. أ. ، ١٩٨٨ ، الصفحتان ١١١ و١١٣ (التخفيف من تلوّث الغلاف الجوي) ؛ ومجلس أوروبا/الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، لجنة الخبراء المستقلين - الاستنتاج العاشر-١ ، ستراسبورغ ك. أ. ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٠٨ (التخفيف من تلوّث الغلاف الجوي ، ومكافحة تلوّث الهواء والماء) .

(١٨) يقوم هذا التحليل على مقالين حديثين أبلغهما الكاتبان إلى المقررة الخاصة . انظر: Stefan Weber, "Environmental Information and the European Convention on Human Rights", Human Rights Law Journal, vol. 12, No 5, 31 mai 1991, p.177 à 185; Magulonne Déjeant-Pons, "L'insertion du droits de l'homme", à l'environnement dans les systèmes régionaux de protection des droits de l'homme", Revue universelle des droits de l'homme, vol. 3, No 11, 30 novembre 1991, p.461.à 470.

(١٩) التوجيه ٣١٣/٩٠ لمجلس الاتحادات الأوروبية ، الجريدة الرسمية للاتحادات الأوروبية ، رقم ل. ١٥٨ ، تاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الصفحة ٥٦ . وللاطلاع على تقييم إجمالي للسياسة الأوروبية فيما يتعلق بالبيئة ، انظر أيضا Raphaël Romi, L'Europe et la protection juridique del'environnment, Victoires-éditions, Paris, 1990.

الحواشي (تابع)

(٣٠) قضية باول ورينر ، قرار ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المجموعة ألف ، المجلد ١٧٢ .

(٣١) قضية مكاربي ، قرار ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المجموعة ألف ، المجلد ١٨٠ ـ باء .

(٣٢) قضية فريدن ، قرار ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المجموعة ألف: الأحكام والقرارات ، المجلد ١٩٢ .

(٣٣) قضية أورليمانس ضد هولندا ، قرار ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المجموعة ألف ، المجلد ٢١٩ .

(٣٤) القضية رقم ٧٦١٥ ، تاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الواردة في التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية ، ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ (OEA/SER.L.V/II.66) .

(٣٥) التماس أبلغه للمقررة الخاصة Sierra Club Legal Defense Fund في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الصفحات ٢١ و٢٢ و٢٦ .

(٣٦) التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق التاسع ألف .

(٣٧) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة (E/1991/23-E/12/1990/8) ، المرفق الثالث .

(٣٨) E/1991/23-E/C.12/1990/8 ، المرفق الرابع .

(٣٩) E/1991/23-E/C.12/1990/8 ، الفقرات ١٤٥ إلى ١٤٨ .

- - - - -